

مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/٣٩

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

نظرا لما تقتضيه المصلحة العامة وحرصاً منا على الحفاظ على النظام والأمن العام ،

نرسم بما هو آت :-

المادة ١ : يعود لكل من المفتش العام للشرطة والجمارك ورئيس الاستخبارات العام وأي مسؤول حكومي من درجة مدير وما فوقه ، وأي ضابط في قوات السلطان المسلحة أو في الشرطة ، إن يتقدم بشكوى لمحكمة ذات اختصاص طالباً اصدار الامر بتوقيف أي شخص احتياطياً متى كانت لديه أسباب معقولة لاتهامه هذا الشخص بارتكاب جرم أو بمحاولة ارتكاب جرم يعاقب عليه بعقوبة الاعدام أو بعقوبة السجن تفوق الثلاث سنوات .

المادة ٢ : ١) تكون الشكاوى الرامية إلى اصدار الامر بالتوقيف الاحتياطي خطيبة وموثقة من مقدم الطلب ومتضمنة الاسس التي تؤدي إلى اتهام الشخص المطلوب توقيفه احتياطياً بأنه ارتكب او يحاول ان يرتكب جرماً منصوص عليه في المادة (١) من هذا المرسوم . ويجب كذلك ان تتضمن الشكوى الأسباب التي تجعل التوقيف الاحتياطي ضرورياً في ظروف القضية .

ب) قبل ان تصدر الامر بالتوقيف الاحتياطي على المحكمة ذات الاختصاص ان تستمع الى الشخص الموجه ضده الشكوى متى كان موقوفاً من قبل الشرطة او متى يحضر تلقائياً امام المحكمة .

ج) تصدر المحكمة ذات الاختصاص الامر بالتوقيف الاحتياطي اذا تبين لها من الواقع المعروضة من قبل مقدم الشكوى ومن المعلومات التي يكشف عنها اثناء الجلسة ، في حال عقدها انه توجد اسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التوقيف الاحتياطي قد ارتكب او يحاول ان يرتكب جرماً منصوص عليه في المادة (١) من هذا المرسوم وان توقيفه احتياطياً ضروري للمحافظة على النظام والأمن العام .

د) لا يكون امر التوقيف الاحتياطي نافذاً مالم يقرن بتوقيع وزير العدل او بتوقيع الموظف المكلف بمهام وزير العدل في حال غياب الاول خارج السلطنة .

هـ) اذا تبين لمحكمة ذات اختصاص ان الكشف عن اي من الواقع المعروضة عليها وفقاً لهذه المادة قد يؤدي الى الاضرار بأمن الدولة كان لها ان تقرر تسليم ملف القضية الى وزير العدل للمحافظة عليه في مكان امين .

المادة ٣ : أ) لا يمكن ان يصدر امر بالتوقيف الاحتياطي لمدة تفوق التسعين يوما على انه يمكن لمحكمة الشرطة ان تقرر تمديد التوقيف بمدة اضافية لا يمكن ان يتعدى مجموعها تسعين يوما اخرى .

ب) بعد انقضاء المدة المقررة للتوقيف الاحتياطي يجب ان يخلص سبيل الشخص الذي كان عرضة لامر التوقيف مالم يكن قد افرج عنه على انه اذا كان هذا الشخص موقوفا بأمر توقيف قانوني اخر فلا يفرج عنه .

المادة ٤ : أ) لكل شخص يكون تعرض لامر بالتوقيف الاحتياطي ان يستأنف هذا الامر امام جلالة السلطان بواسطة وزارة شؤون الديوان السلطاني .

ب) لاشيء في هذا المرسوم يحول دون اتخاذ جلالة السلطان بسلطته الاستنسابية جميع القرارات التي يراها لازمة لحفظ النظام والامن العام .

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور تاريخ نشره .

صدر في: ٣ رمضان ١٣٩٥

الموافق: ١٠ سبتمبر ١٩٧٥

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٨٨) الصادرة في ١٠/١/١٩٧٥ .